إنعكاسات التطور التكنولوجي على الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا

The implications of technological development on organized crime and the mechanisms to combat it internationally

حسين حياة*، جامعة البليدة 2

houcinehayet1@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/20 تاريخ قبول المقال: 2022/04/08 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

لقد استفادت الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم من التطور التكنولوجي ، فبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا و العولمة أصبحت هذه الجريمة غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان ، كما أصبح انتشارها على نطاق أوسع وأكبر ، وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية ، فقد استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانات المتاحة في وسائل الإنترنيت في تخطيط و توجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ و توجيه العمليات الإجرامية بيسر وسهولة، ولقد تعددت الجهود الدولية في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة المرتكبة عبر الإنترنيت نظرا للتهديدات الكبيرة التي تشكلها هذه الجريمة ليس لدولة بعينها، وإنما لعدة دول في وقت واحد، فالدولة بمفردها لا تستطيع مواجهة صور هذه الجريمة لأنها عابرة للحدود، لذلك تستدعي المحاربة الفعالة لها تعاونا دوليا متزايدا وسريعا وفعالا للقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة–الجريمة الإلكترونية– الإنعكاسات– المكافحة– التعاون الدولي.

Abstract:

Organized crime, like other crimes, has benefited from technological development. Because of the advances of Organized communication, technology and globalization, this crime has become indeterminate, not limited by time constraints or limitations of space. Its spread has become wider and larger .Organized crime groups have exploited the possibilities available in the Internet to plan and direct criminal schemes and to carry out and direct criminal operations easily and easily . There have been numerous international efforts to combat organized crime committed on the Internet because of the great threats posed by this crime not to a particular State but to several States at the same time. The State alone can not confront the images of this crime because it is transboundary. And quickly and effectively to eliminate them.

Key words: organized crime-cyber crime-reflections-control-international cooperation.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

تتميز شبكة الانترنت عن غيرها من وسائل تقديم المعلومات والخدمات الإعلامية بعدد من المميزات التي من أهمها الكم الهائل من المعلومات التي يتم تداولها بسهولة ودقة، وكذا سرعة التفاعل بين تلك التقنية والمستخدم وسرعة الإدمان عليها كذلك، ولعل أهم ما يميز هذه الوسيلة من الاتصالات أي الإنترنت أنه لا يحدها حدود أو حواجز جغرافية يمكن أن تمنع انتشارها ووصولها إلى من يريد الدخول إليها والاطلاع على ما تحتويه، بالإضافة إلي سرعة نقل المعلومات، كما تتيح شبكة الانترنت لمستخدميها المشاركة والتفاعل مع المعلومات والمعارف والأحداث في لحظات وبتكلفة بسيطة، حيث توفر على المستخدم أموالا وجهدا، خاصة بعد اتجاه جميع التعاملات الحكومية وغير الحكومية مع الأشخاص عبر شبكة الانترنت وتنامي التجارة الإلكترونية والتسوق الإلكتروني وغيرها.

كما ساهمت سهولة الاتصال والربط بشبكة الإنترنت دون الحاجة إلى معرفة أو دراسة معمقة، وكذا التنوع في الخدمات المقدمة من خلال شبكة الإنترنت في الانجذاب أكثر فأكثر نحو هذه الوسيلة المذهلة والمتطورة يوما بعد يوم.

إن العولمة واقع معاش في مجال الاقتصاد والتكنولوجيات والاتصالات، فهي قادرة على دفع التبادل العلمي والتجاري والثقافي بين الدول، ولكنها في الوقت نفسه تسهّل التنسيق بين المنظمات الإجرامية.

إن التطوّر الهائل في مجال استخدام الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الدولية على الرغم من إيجابياته المتعدّدة، إلا أنه ينطوي في داخله على مخاطر تفوق كافة التصورات في تهديده للأمن في المستقبل، ويكفي أن نعرف أنه بلمسة واحدة يمكن لشخص أو مجموعة أشخاص أن يكبّدوا بعض المؤسسات أو الشركات الكبرى خسائر مالية كبيرة، أو يهدّدوا أمن واستقرار المجتمع الدولي ككل.

هذه الطفرة المذهلة والمتسارعة في التكنولوجيا لم تفرز فقط نتائج إيجابية، بل صاحبتها مظاهر سلبية، تمثلت في جرائم الحاسوب والإنترنت أو جرائم المعلومات[1]، وكذا الأنشطة غير المشروعة على شبكة الإنترنت والتي من أهمها الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم المتعلقة بالأخلاق العامة والآداب العامة وغيرها من الجرائم.

أهمية الدراسة: هناك ارتباط واضح بين الجريمة والعولمة، حيث استفادت العصابات الإجرامية من سهولة وسرعة التنقل والاتصال، إذ في عصر العولمة وصلت لأيدي الناس الكثير من التقنيات الحديثة، وحدثت ثورة في عالم المعلوماتية ووسائل الاتصال، ممّا جعل العالم قرية صغيرة مع تزايد الطلب لفتح الحدود أمام الأفراد والبضائع والأموال دون قيود، مما أثّر على الأمن والاقتصاد، حيث أصبحت الأموال تتحرك وتتحوّل إلكترونيا دون معرفة الهويات ودون ضبط، وهو ما ساعد على انتشار جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وظهور أشكال جديدة للنشاط الإجرامي كجرائم التلاعب بالحسابات، ممّا ساهم في تفشّي ظاهرة

الفساد والجريمة المنظمة بأنواعها، وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على تلك العلاقة النفعية بين الإجرام المنظم وشبكة الإنترنت.

الهدف من الدراسة : تتمحور دراستنا حول تأثير التقنية في توسيع دائرة الجريمة المنظمة واتساع نطاقها، وسنركز في دراستنا على جريمتي غسيل الأموال و المخدرات باعتبارهما من أكثر الجرائم المنظمة انتشارا وتأثرا بالتطور التكنولوجي، ومن جهة أخرى سوف نعرّج على أهم الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية ومدى تأثيرها على الحد من اتساع الجريمة المنظمة.

إشكالية الدراسة: ما مدى استفادة الجريمة المنظمة من التطور التكنولوجي وماهي أهم تداعياته عليها؟ وما مدى فعالية الجهود الدولية في مواجهة تداعيات الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة؟.

المنهج المتبع: سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة و تحليل المعلومات المتعلقة بالموضوع و وصف تأثير التكنولوجيا على الجريمة المنظمة، وصولا إلى إيجاد الحلول من خلال جملة الآليات الدولية المتاحة انتهاء بمجموعة من النتائج والتوصيات.

1- تأثير التطور التكنولوجي على الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات ساعد على تزايد درجة الاندماج والارتباط بين الدول والمجتمعات، وظهور الشركات الكبرى متعددة الجنسيات وتحرير التجارة الدولية، وإزالة العوائق أمام تدفقات رؤوس الأموال المصرفية والاستثمارات الدولية، وإلغاء الحدود الإقليمية، فالأقمار الصناعية وشبكة المعلومات الدولية جعلت العالم اليوم يمثل مجتمعاً واحداً، حيث الانتقال السريع للمعلومات وسهولة انتقال الأموال والأشخاص، كل هذه الظروف الصعبة التي تحيط بالدول النامية كانت بمثابة التربة الخصبة لنمو جرائم غسيل الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات والإرهاب والفساد والغش، ولقد اكتسب الفساد بعداً دوليا مع تزايد عولمة الأسواق وما يصحب ذلك من تدويل للأنشطة غير القانونية، فالفساد من الجرائم المدمّرة للاقتصاد القومي، وهو من الجرائم التي تسير جنباً إلى جنب مع إساءة استخدام السلطة والامتيازات السياسية والاقتصادية والجريمة المنظمة[2] .

ولقد أضافت الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بعداً سلبياً للعولمة مع غيرها من السلبيات الاقتصادية التي كان لها آثارها السلبية على الدول النامية، فلقد أصبح الفساد أداة من الأدوات المفضلة للجريمة المنظمة بل جزء لا يتجزأ من استراتيجياتها، وذلك باعتبار أن المال الفاسد نوع من الاستثمار الناجح للجماعات الإجرامية المنظمة حيث يزيد فرص نجاح جرائمهم ويقلل من ملاحقتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم.

إن التطور التكنولوجي في وسائل المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة أدى إلى التقارب الشديد بين الدول، وجعل الجريمة لا تعرف الحدود الطبيعية أو الصناعية التي تفصل بين الدول، وأصبح الإجرام ينتقل في لحظات من دولة إلى أخرى لدرجة أن الجريمة قد يتم الإعداد لها في دولة ثم يشرع في ارتكابها

في دولة ثانية، وربما تُنفَّذ في دولة ثالثة، وقد تظهر آثارها في دولة رابعة، فالعصابات الإجرامية تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة لتوسيع نشاطها الإجرامي في مجالات الاتجار في المخدرات وغسيل الأموال والفساد والإرهاب وتجارة الرقيق.

1.1- الترابط بين الجريمة المنظمة وشبكة الانترنت

تستغل مجموعات الجريمة المنظمة الدول الضعيفة كقاعدة عمل تؤمّن من خلالها ملاذا آمنا تستطيع من خلاله ممارسة عملياتها العابرة للأوطان، مما يوفر لها في الواقع قدرا إضافيا من الحماية من تطبيق القانون ، ويمكّن تلك المجموعات من ممارسة نشاطاتها بأقل قدر من المخاطر، وتتلاءم الصفات المتأصّلة للإنترنت كشبكة تتخطى حدود البلدان، مع هذا النمط من النشاط الإجرامي ومع الجهد الساعي إلى تحقيق أقصى الأرباح ضمن درجة مقبولة من المخاطر، ففي العالم الافتراضي، أي في عالم الشبكات الإلكترونية، لا توجد أي حدود، ويشكّل ذلك مزية تجعل النشاط الإجرامي عملاً جذاباً للغاية، عندما تحاول السلطات المختصة مراقبة هذا العالم الافتراضي تبدو أمامها حدود البلدان ومناطق الصلاحيات واسعة جداً، ممّا يجعل التحقيق في الجرم بطيئاً جداً في أحسن الأحوال، أو مستحيلاً في أسوأ الأحوال.

توفر الانترنت فرصاً للقيام بمختلف أشكال السرقات، سواء كانت من المصارف الموصولة بالشبكة أو من الممتلكات الفكرية، كما تؤمّن أيضاً وسائل جديدة لارتكاب جرائم قديمة كالاحتيال، وتوفر مكامن ضعف جديدة تتعلق بالاتصالات والمعلومات ما يتيح أهدافاً جذابة لجريمة الابتزاز، وهي الجريمة التي كانت دائماً السلعة الرئيسية لمنظمات المافيا.

ونظرا لإمكانية استخدام شبكة الانترنت من دون معرفة المستخدم[3] ما يجعل منها وسيلة مثالية وجهازاً مثاليا لتنفيذ العديد من نشاطات الجريمة المنظمة، فالسرية تشكّل عادة جزءاً رئيسيا من إستراتيجية الجريمة المنظمة، وشبكة الانترنت توفّر فرصاً ممتازة للمحافظة على هذه السرية، فبالإمكان إخفاء المسار الذي تتبعه المعاملات عبر الانترنت لتصل إلى مقصدها.

إن الترابط بين الجريمة المنظمة وشبكة الإنترنت ليس ترابطا منطقيا و طبيعياً فقط، ولكنه ترابط من المرجح له أن يزدهر وأن يتطور إلى حد أبعد و أخطر في المستقبل، فشبكة الانترنت تؤمّن الأقنية والأهداف في نفس الوقت للجريمة، وتُمكّن من استغلال هذه الأقنية والأهداف لتحقيق أرباح كبيرة بأقل قدر ممكن من المخاطر، وجماعات الجريمة المنظمة لا تريد أكثر من ذلك، ولهذا السبب فمن الأهمية بمكان تحديد بعض الطرق التي تتداخل فيها الجريمة المنظمة حاليا مع الجريمة التي تُرتكب من خلال الشبكات الالكترونية[4].

وبما أن الخداع في أسعار أسهم الشركات المرتبط بالإنترنت يولد خسارة تقدر بملايين الدولارات في السنة للمستثمرين، فهو يوفّر مجالاً واسعاً لأرباح الجريمة المنظمة، إلا أن ازدياد تركيز الجريمة المنظمة على فرص ارتكاب الجرائم المالية، لا يعني أن الجريمة المنظمة سوف تغيّر طبيعتها، فاستعدادها المتأصل لاستخدام القوة والترهيب مناسب تماماً لتطوير خطط الابتزاز المُحنّكة عبر الانترنت التي تهدد بعرقلة وصول

المعلومات والتشويش على أنظمة الاتصالات وإتلاف البيانات، ويشكل الابتزاز عبر الانترنت توجها مهما للجريمة المنظمة، فعلى الرغم من سوء تنفيذ أو فشل بعض خطط الابتزاز، لكنها تبقى قابلة للتنفيذ دون ذكر أسماء أو بصورة مغلفة بحيث تبقى أخطارها محدودة بينما يكون مردودها من الأرباح مرتفعاً جداً، ومن المتوقع أن يتوسّع هذا النوع من الإجرام بدرجة كبيرة مع تحول الجريمة المنظمة إلى استغلال مكامن الضعف الجديدة التي تأتي مع الاعتماد المتزايد على الأنظمة الموصولة بشبكة الانترنت.

لا شك أن الجرائم المتعلقة بالشبكات الالكترونية عندما ترتبط بالجريمة المنظمة سوف تنطلق من مناطق لا يوجد فيها إلا القليل– إن وجد– من القوانين الموجّهة لمحاربة الجرائم التي ترتكب عبر الشبكات الالكترونية أو المناطق التي لا تملك قدرات تذكر على تطبيق القوانين المضادة للجرائم التي ترتكب عبر الشبكات الالكترونية، وقد أثبتت جماعات الجريمة المنظمة أنها مرنة وقابلة للتكيّف في طرق استغلالها للفرصة التي يوفرها عالم الشبكات الالكترونية[5].

2.1– دور التكنولوجيا في استفحال بعض الجرائم المنظمة

لقد استغل مرتكبو الجريمة المنظمة التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك لابتكار أساليب جديدة للسلوك الإجرامي حتى يتمكن الجناة من ارتكاب جرائمهم وهم بمنأى عن المراقبة والمتابعة والضبط، نظراً لصعوبة دور الجهات المكلفة بضبط الجرائم وتتبع مرتكبيها[6].

1.2.1–غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

لم تكن جريمة تبييض الأموال بمنأى عن التطور والثورة التكنولوجية التي عرفتها وسائل الاتصال، حيث تطور السلوك الإجرامي للجناة فيها، ومن أهم صور هذا السلوك المستحدثة هو الاستعانة بالوسائط الالكترونية في غسل الأموال، ويظهر تأثر جريمة غسل الأموال بالجريمة الالكترونية من خلال المراحل التي تمرّ بها هذه الجريمة وكذلك الأساليب الحديثة لغسل الأموال.

1.1.2.1–المراحل التي تمرّ بها الجريمة

1.1.1.2.1–المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع: وهي من أصعب المراحل بسبب إمكان افتضاح أمر الأموال غير المشروعة، وهي المرحلة التي تلي الحصول على الأموال القذرة من الجرائم الأخرى غير المشروعة، وهي مرحلة ركود المال، ويقصد به وضعه في مكان معين لفترة معينة من الزمن بقصد توافر فكرة نسيان مصدره، وقد يكون سلوك الجاني في هذه المرحلة متمثلاً في فتح حساب أو حسابات بنكية باسم حقيقي أو مستعار وشراء أسهم في مؤسسات تجارية أو مالية وعلى وجه الخصوص الأسهم لحامله التي لا تشير إلى أصحابها، ومن ثم إلى مصادرها، أو شراء منقول أو عقار له قيمة كبيرة والاحتفاظ به لفترة من الزمن قبل التصرف فيه، وتقدير الفترة الزمنية التي يتطلبها ركود المال أمر تحكمه الظروف ومختلف من حالة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر.

2.1.1.2.1-المرحلة الثانية: مرحلة التكديس أو التمويه: وفيها ينتقل المال القذر من حالة الركود إلى مرحلة الغسيل الأولى، وذلك بوضع المال في مشروعات قد تكون حقيقية كمشروعات عقارية ضخمة كالقرى الساحلية أو شركات وهمية في الدول التي لا تفرض قيوداً على حركة رأس المال بحيث يصعب تتبع مصدر أموالها، أو إجراء العديد من عمليات التحويل بين الحسابات في البنوك أو المؤسسات المالية غير المصرفية، أو تحويل تلك الأموال إلى بنوك خارجية تخضع لأنظمة رقابة ضعيفة باستخدام وسيلة التحويل الالكتروني لغرض شراكة مع شركات أجنبية، وهذه المرحلة يقصد من خلالها تضليل الجهات الرقابية عن مصدر الأموال غير المشروعة باتخاذ أسلوب التمويه أو التعتيم، ويمكن ذلك عند القيام بأعمال مصرفية معقدة ينتقل بها المال عن بعد من حساب إلى حساب آخر، ومن مصرف إلى مصرف آخر، وحتى من قارة إلى قارة أخرى إلكترونيا[7] .

3.1.1.2.1-المرحلة الثالثة: مرحلة الاندماج: وتعرف بمرحلة الخلط، وغاية غاسلي الأموال لأنها ملاذ آمن يمكنهم فيها من إعطاء مسوّغ قانوني لمصدر تلك الأموال، وهي آخر مرحلة في عملية غسيل الأموال، وهي مرحلة غسل الأموال الثانية والأخيرة، وفيها يندمج المال القذر في الأموال المشروعة ويدخل في مجال الاقتصاد القومي، ويتخذ مظهراً قانونياً مشروعا، وعلى سبيل المثال فإن المشاريع التي سبق إخفاء المال فيها في المرحلة الأولى يتم بيعها وتصبح ظاهريا أموالها مشروعة لأنها حصيلة مشاريع حقيقية، والرصيد الذي ينتقل من مصرف إلى مصرف آخر ومن مكان إلى مكان آخر تتوقف حركته، ويخرج إلى حلبة الاقتصاد على أساس أنه حصيلة أعمال تجارية مصرفية، وببلوغ الأموال هذه المرحلة يصبح بالإمكان إعادة تدويرها إما في مشاريع اقتصادية نظامية مثل شراء العقارات والسلع الفخمة، أو في مشاريع إجرامية أخرى[8] .

2.1.2.1-الأساليب الحديثة لغسل الأموال

لقد ساهمت الوسائط الالكترونية في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال[9] لتطهير المال من مصدره غير المشروع والدخول به في دائرة الأموال المشروعة، حيث من خلال هذه الوسائط يمكن تحريك المال عن بعد في مختلف مراحل غسل الأموال سواء في مرحلة فتح الحساب في أحد المصارف على سبيل المثال عن طريق الحاسب الآلي مستعينا بشبكة الانترنت مع اختيار اسم مستعار أو شفرة أو رموز معيّنة، ثم يحرك المال من مكان إلى مكان حتى لا تتمكن أي جهة كانت من تتبعه، ثم يكدس المال في مشروعات وهمية بأن يعلن على شبكة الانترنت عنها ويفتح باب المساهمة العامة عن طريق أسهم محددة القيمة تدخل إلى حساب المشروع الكترونيا عن طريق فتح صفحة خاصة لتلقي هذه الأموال التي تدخل إليه مختلطة بأمواله غير المشروعة فتغسلها جزئيا، ثم يُعلِن بعد مرور وقت معين عن تصفية هذا المشروع زعما بتعرضه لخسائر ويعاد توزيع الحصص على أصحابها مع هامش الفائدة المتفق عليه، ويسحب أمواله القذرة على هذه المرحلة باعتبارها ناتجا عن مشروع، ويبدأ في المرحلة الثالثة والأخيرة في استثمار هذا المال في مشروعات حقيقية تدخل في دائرة الاقتصاد القومي، ولإتمام كل هذه المراحل يمكن الاستعانة بما يلي:

1.2.1.2.1–وساطة البنوك: وهي الطريقة الأكثر شيوعاً في مجال غسل الأموال، سواء بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الالكترونية، وتبدأ طبقا لمراحل غسل الأموال المعروفة التي تبدأ بالإيداع وتنتهي بالاستثمار.

1.1.2.1.2.1– الإيداع: وتسبق هذه المرحلة مرحلة أخرى مفترضة وهي فتح حساب، وهناك بعض الأنظمة التي تتبعها البنوك بإمكانية فتح الحساب إلكترونيا عن طريق الدخول على شبكة الانترنت بملأ استمارة حدّد نموذجها البنك، ويمكن التوقيع عليها إلكترونيا، وفيها يختار العميل ما يشاء من أسماء حقيقية أو وهمية أو حتى مجرد رموز سواء أكانت رقمية أو حتى حروف، وتنتهي عملية فتح الحساب عند هذا الحد، وقد لا يقتصر الأمر على فتح حساب واحد فقط بل قد تتعدد الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وفي دول مختلفة، ومرحلة الإيداع الالكتروني قد لا تتناسب مع غسل الأموال، ذلك أن هذا النوع من الإيداع يتم بمبالغ ضئيلة لا تتناسب مع حجم المال المغسول، لذا فإنه في الغالب الأعم يتم الإيداع بالطريق المختلط التقليدي والالكتروني معاً.

2.1.2.1.2.1–استثمار الأموال القذرة: بمجرد إيداع الأموال القذرة في البنوك، فإن البنوك تساهم بصورة أو بأخرى في غسلها دون أن يتوافر لها حقيقة مصدرها، ذلك أن البنوك بحسب طبيعة نشاطها تستثمر أموال المودعين في مشروعات مختلفة تدرّ عليها أرباحاً تستطيع من خلالها أن تؤدي للعملاء الفوائد المتفق عليها، ومن ثم فإن الأموال القذرة تختلط مع أموال المودعين على وجه العموم ويتم استغلال المال كوحدة واحدة في الاستثمار[10].

ومع ذلك فإن مودع الأموال القذرة قد يستثمرها طبقاً للأنظمة التي يضعها البنك، وذلك بطلب قروض بضمان هذه الودائع، وهو أمر يدر على البنك ربحاً حاصله الفرق بين فائدة الإيداع وفائدة الإقراض، ولا يشترط بطبيعة الحال أن يتم الاقتراض من ذات البنك الذي أودع فيه المال المغسول، بل يمكن طلب القرض من بنك آخر بضمان الوديعة، وقد يكون هذا البنك في دولة أخرى غير دولة المودع لديه، والأموال المقترضة هي بطبيعة الحال أموال نظيفة يمكن من خلالها الاشتراك في مشاريع أو شراء ممتلكات تبدو في صورة مشروعه تماماً.

2.2.1.2.1– السحب الالكتروني: ويمكن لصاحب الحساب أن يحصل من البنك المودع لديه على بطاقة ممغنطة يستطيع بموجبها أن يسحب الأموال إلكترونيا من أي مكان في العالم[11].

3.2.1.2.1– التجارة الالكترونية: انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة التجارة الالكترونية عبر الانترنت تبعاً لتطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وفيها لا يشترط تواجد أطراف العقد وجها لوجه، ولا يشترط تنفيذ التزامات العقد في ذلك المكان، وقد وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على نموذج لمشروع قانون موحد للتجارة الالكترونية في 1996/12/16 [12].

ولا شك أن أحد الأساليب المتّبعة في غسل الأموال هي وسيلة التجارة الالكترونية، ولا يقصد بذلك مجرد الحصول على سلع استهلاكية، بل المقصود بذلك عقد صفقات مالية ضخمة مع الشركات الكبرى ثم إعادة طرحها في الأسواق كصفقات السيارات أو العقارات أو المعادن الثمينة مثلاً.

إذن إن محور غسل الأموال الالكتروني أو الوسائط الالكترونية يشمل تلك الأدوات الممكن استعمالها دون الحاجة لتدخل طرف ثالث.

2.2.1-جرائم المخدرات عن طريق الانترنت

برزت الإنترنت كسوق جديدة لبيع وترويج المؤثرات العقلية، خاصة في مجال التحايل على الأنظمة بواسطة عرض بدائل العقاقير الخاضعة للمراقبة لجمهور واسع، وتعتبر شبكة الانترنت وسيلة مهمة لرصد وتحديد اتجاهات المخدرات الجديدة لمعرفة المخاطر المرتبطة بالمواد المعروضة للبيع، وكذلك للاطلاع على معلومات جديدة عن منتجات جديدة من قبل المستخدمين والمهنيين، وتسمح تطبيقات وخدمات الانترنت لعصابات المخدرات والمروّجين والمنحرفين سلوكيا باستغلال هذه الوسيلة العصرية لنشر هذه السموم وثقافتها وترويجها بين الشباب على وجه الخصوص[13].

ويمكن أن نأخذ أبرز إيجابيات الانترنت في مجال ترويج المخدرات فيما يلي:

-بيع وترويج العقاقير الممنوعة أو الخاضعة للرقابة في كثير من الدول، فساعدت الانترنت على سهولة ترويجها[14] .

- بيع المخدرات وترويجها باستغلال خصائص الانترنت من خلال التواصل مع المروّجين المحتملين في منتديات وغرف الدردشة، وبعد ذلك يتم التفاوض على الكمية والسعر عن طريق الرسائل النصية.

- نشر ثقافة التعاطي وقبول المخدرات، حيث تعد منتديات الدردشة الالكترونية مكان وجد فيه بعض المتعاطين ومن يروّجون لثقافة المخدرات ملاذاً آمنا للتباهي بهذه الثقافة وترويجه[15].

- قدرة الإنترنت على تقديم المعلومات باستغلال ثغرات القوانين أو غيابها مما جعلها من الوسائل الحديثة والسريعة لتعليم طرق ومعادلات صناعة المخدرات التخليقية، وأحياناً توفير مستشار على الشبكة من خلال منتديات تعلم المهتمين الأسرار الكيميائية لصناعة هذه العقاقير ومكوناتها.

- تعليم فنون زراعة المخدرات من خلال عشرات المواقع والمنتديات حول زراعة بعض النباتات المصنفة في جداول المخدرات.

- تعليم عناصر المنظمات طرق إخفاء وتهريب المخدرات، وكذلك التطرق إلى الخبرات والتجارب في مجال تجاوز نقاط التفتيش والتحايل على القوانين ونقاط التفتيش الأمنية عبر الحدود والمطارات لتمرير المخدرات الممنوعة.

- تقديم معلومات عن أماكن توافر المخدرات عبر مدن العالم وطرق الحصول عليها.

– تبادل المعلومات والتنسيق بين المستخدمين والعصابات الإجرامية، فكون المخدرات تجارة عالمية ترتبط بعصابات وتنظيمات فقد كانت الشبكة إحدى الوسائل التي وظفتها هذه العصابات لتوفير المعلومات لعناصرها وتوظيف تقنيات التراسل الفوري والغرف المشفّرة للاجتماعات التنسيقية وتوزيع الأدوار وتبادل المعلومات والتحذيرات لدرء خطر اكتشاف هذه العصابات كون المخاطرة بالاجتماعات الالكترونية أقل منها في حال الاجتماعات المباشرة بين عناصر هذه العصابات[16] .

كما تنبهت يد الشر وفكره إلى مزايا شبكة الانترنت التي يمكن الاستفادة منها في تنفيذ أفكارهم الإجرامية ومنها الاتجار في المواد المخدرة عبر الحدود بدرجة عالية من الأمان والسرعة والسرية من خلال استخدام شبكة الانترنت في الترويج للمواد المخدرة وبيعها وتوزيعها، وبذلك أصبح انتقال المتعاطي إلى أحد الأوكار الإجرامية لشراء المادة المخدرة أو تعاطيها سلوكا تقليديا قديما في طريقه إلى الزوال بفضل التقنية الجديدة التي أفرزت طريقا جديداً لتعاطي المواد المخدرة يتميّز بمميزات شبكة الانترنت، فلم يعد استهلاك المخدرات يقتصر على الطرق التقليدية بالحقن في الوريد أو المضغ أو الشّم أو التدخين، بل تطوّر الأمر ليصبح التعاطي إلكترونيا أو رقميا يُحدِث ذات التأثير الذي يحدثه المخدر الطبيعي.

ويتم استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات من خلال جلوس تاجر المواد المخدرة أمام الحاسوب ليتلقى طلبات الشراء للمواد المخدرة عبر موقعه الالكتروني، وهنا لا يقوم بإرسال أحد تابعيه ليسلِّم المادة المخدرة المشتراة، وإنما يقوم المشتري بإجراء عملية تحميل المخدر الذي يرغبه في شكل ملفات وهو ما يعرف بالمخدرات الرقمية[17] ، وتحتوي هذه الملفات الصوتية على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات التقليدية.

وتتم تجارة هذا النوع من المخدرات عبر الانترنت، وتأخذ منتجاته شكل ملفات صوتية (mp3) تحمل أولا بشكل مجاني كعينة تجريبية غالباً ما تحقق غرضها وتوقع المستمع إليها ضحية الإدمان، كما يوجد للمخدرات الرقمية قواعدها الخاصة[18].

حيث يقوم المستخدم الراغب في شراء المادة المخدرة باختيار الجرعة الموسيقية ونوعها من بين عدة جرعات متاحة على الموقع يمثل كل منها نوعاً من أنواع المخدرات التي يرغب فيها هذا المستخدم، ثم يقوم بتحميل ما تم اختياره وشراؤه من ملفات على مشغل أغاني (mp3) وسماعات ستيريو للأذنين والاستلقاء في غرفة بها ضوء خافت وتغطية العينين والتركيز على المقطوعة الموسيقية التي يتراوح مدتها بين 15 إلى 30 دقيقة للمخدرات المعتدلة أو 45 دقيقة للمخدرات شديدة التأثير.

2– التعاون الدولي لمواجهة تداعيات الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة

لقد أثبتت جماعات الجريمة المنظمة أنها مرنة وقابلة للتكيف في طرق استغلالها للفرص التي يوفرها عالم الأنترنت، حيث تستغل أي فرصة لنشاطها غير القانوني، وهذا يتطلب من الحكومات ردا استراتيجيا يكون متعدد المستويات، ومتعدد الأطراف، وبطبيعة الحال عابرا للحدود والأوطان[19].

حيث تتطلب مواجهة التشابك المتنامي بين الجريمة المنظمة التي ترتكب عبر الشبكات الإلكترونية استراتيجية شاملة كما تتطلب التوازن بين متطلبات تطبيق القوانين والأمن القومي وبين اعتبارات أخرى مثل الخصوصية الشخصية، وقد كانت معاهدة المجلس الأوروبي حول جرائم الشبكات الإلكترونية أول خطوة رئيسية في هذا الاتجاه، ويمكن اعتبارها بداية لعملية وضع القواعد والمعايير التي على الدول اتباعها في جهودها التشريعية والتنظيمية وتطبيق القوانين، من خلال اعتراف المعاهدة بضرورة قيام انسجام بين قوانين الدول المعنية.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تحقيق تعاون دولي في تطبيق القوانين من خلال سلسلة معاهدات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية التي تمكن الحكومات من تبادل المعلومات والأدلة[20]، ولتسهيل التعاون الدولي يجب العمل على ما يعرف بازدواج العمل الإجرامي من خلال التلاقي على ما يمكن اعتباره عملا إجراميا بموجب تشريعات مختلف البلدان المعنية.

إن الانسجام ضروري بالنسبة إلى القوانين الأساسية كما بالنسبة إلى القوانين الإجرائية، وعلى كافة الدول أن تعيد تقييم ومراجعة قواعد الإثبات والتفتيش وإلقاء القبض والتصنت الإلكتروني وما شابه ذلك لتشمل المعلومات الرقمية وأنظمة الكمبيوتر الحديثة وأنظمة الاتصالات الحديثة والطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت ،أما التنسيق الأكبر للقوانين الإجرائية فيمكن أن يسهل التعاون في التحقيقات التي تشمل سلطات قطاعية متعددة ، بالإضافة إلي القوانين ، ويحتاج ذلك إلي تطوير الخبرات في مجال الجريمة التي ترتكب عبر الشبكات الإلكترونية ، وتحقيق مشاركة فعالة للمعلومات بين الدوائر داخل الدولة المعنية وبين مختلف الدول.

ومن الأمور الأساسية تشكيل وحدات متخصصة في تطبيق القانون للتعامل مع المسائل المتعلقة مع هذا النوع من الجرائم على مستوى البلد المعني، فبإمكان هذه الوحدات أن توفر أساسا للتعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي المستند إلي الثقة بين مسئولي تطبيق القوانين في مختلف البلدان، ويمكن للتعاون في قضية معينة أو التعاون في لجان مشتركة مؤلفة من ممثلي عدد من الدول أن يكون مفيدا جدا، كما أن الجزء المهم أيضا من استراتيجية محاربة هذه الجريمة هو المشاركة بين الحكومات والقطاع الخاص وبالأخص في قطاع التكنولوجيا المعلومات.

1.2-محاربة الجريمة المنظمة من خلال مكافحة الجريمة الإلكترونية

لقد استفادت الجريمة المنظمة عموما و جريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص من التكنولوجيا فأصبح من الممكن عمليا غسل الأموال عن بعد، وذلك بتحريك المال من حساب إلى حساب ومن قارة إلى قارة أخرى عن طريق الاستعانة بأجهزة الحاسب الآلي المتصلة بشبكة الإنترنت، ومن ناحية أخرى أصبح الاستعمال الشائع للبطاقات الممغنطة أمرا مساعدا لإخفاء مصدر المال دون الاستعانة المادية المباشرة بالبنك الذي أودع فيه، ويمكن السحب وعن بعد إلكترونيا الرصيد المودع في الدولة الأصلية.

ولقد حذر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين برعاية الأمم المتحدة عام 1990 من جرائم الحاسب الآلي، وأوصى بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الأمن للمعاملات التي تتم عن طريق الحاسب الآلي، وفي عام 2000 صدر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة –مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين– وأوصى بضرورة العمل على وضع سياسية علمية لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها دوليا.

ويمكن مواجهة جرائم غسيل الأموال التي تقع عبر الوسائط الإلكترونية من خلال المحاور التالية:

1.2.2–التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات

إن الجريمة الإلكترونية بحسب طبيعتها هي جريمة تتم عبر الحدود، فضلا عن أن طبيعة الأموال المغسولة بحسب مصدرها غير المشروع لابد أن تهرب عبر الحدود ولا تظهر في ذات المكان الذي وقعت فيه الجريمة الأولية.

وعلى الصعيد الدولي تم التوقيع عام 1992على اتفاقية ماستريخت التي نصت على إنشاء هيئة الإيروبل (Europol) وهي هيئة معلومات بدأ نشاطها عام 1994 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة ، ووقعت عام 1995 اتفاقية الإيروبل وذلك بهدف تأكيد التعاون الدولي في مكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنها جرائم غسل الأموال، وفي فرنسا أنشئت هيئة تراكفينTracfin عام 1990، وهي إحدى هيئات وزارة الاقتصاد والمالية وتختص بتلقي المعلومات من المؤسسات المالية ثم تحليلها واستخلاص النتائج فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال ، وإذا أسفرت عن جريمة غسل الأموال فإنها تخطر النائب العام الذي يتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، و في إنجلترا تم إنشاء وحدة مالية تختص بتتبع غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع وتهريب المخدرات أطلق عليها NCIS وهي إدارة معلومات لعمليات مشتبه فيها وتحليها، وتتولى الشرطة ضبطها ، كما أنشئت في البرتغال هيئة DCCCFIEF وهي الإدارة المركزية لمكافحة الفساد والتحايل والجرائم الاقتصادية والمالية ، وفي بلجيكا هيئة CTIF عام 1993 وهي وحدة لمعالجة المعلومات المالية ، وفي هولندا هيئة MOT عام1993، وفي مصر وحدة مكافحة غسل الأموال عام 2002.

وحتى يحقق تبادل المعلومات بين الدول الهدف المرجو منه لابد من توافر الشروط التالية:

1– أن يتوافر لهذه المعلومات دقة المصدر، وهذا يفترض وجود هيئات دولية تتلقى المعلومات وتطهرها من شبهة الكيد أو المبالغة وذلك بالاستعانة بأجهزة متخصصة تكون مهمتها تحليل المعلومات وتتبعها والتأكد من صحتها، وقد أكدت اتفاقية المجلس الأوروبي المنعقدة في سترا سبورج عام1995 على حق كل الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تطلب من بعضها البعض المعلومات اللازمة التي تساعدها في كشف جرائم غسل الأموال المتحصلة من جرائم تمت على إقليمها.

2- أن تتوافر وحدة الهيئة التي تتلقى المعلومات، ذلك أن تعدد الجهات داخل الدولة لتلقي المعلومات يخلق نوعا من تضارب عمليات البحث والتحري والنتائج وتؤدي إلى تشتت الجهود، هذا فضلا عن أن تعدد الجهات وتشعبها ينال من سرية عمليات البحث والتتبع فمجرد شعور صاحب المال أن ماله محل شبهة أمر من شأنه أن يؤثر سلبا في مجال الاستثمار أو الادخار، مما يؤدي بلا شك إلى هروب رؤوس الأموال المشروعة الواردة من الخارج – سواء أكانت لأجانب أو لمواطنين- من الدخول الي دائرة الاقتصاد القومي مما يؤثر سلبا على خطط التنمية الوطنية.

3- أن تتوافر لدى الهيئة المركزية لتلقي المعلومات الإمكانات والوسائل الكفيلة بإقامة العلاقة بين المال المغسول والجريمة التي تحصل منها، وهذا يقتضي بطبيعة الحال إقامة التنسيق والتعاون الكاملين بين هذه الهيئة وبين الجهات المكلفة بضبط هذه الجرائم لتقديم العون والمساعدة[21].

2.2.2-مواكبة الرقابة على النظام المصرفي لتطور الجرائم الإلكترونية

إن مواجهة أي جريمة لابد أن يواكب أسلوب ارتكابها، وإذا كان الجناة في جرائم غسل الأموال قد اتجهوا إلى ارتكاب جرائمهم عن طريق الوسائط الإلكترونية وأهمها استعمال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وبرامج الاختراق التي يمارسها الجناة لحسابات البنوك والقدرة على التلاعب بها ونقلها وتحويلها عن بعد، فلابد أن تستعمل الأجهزة المصرفية الأنظمة المضادة لهذا الاختراق، وأن تراقب حركة الحسابات إلكترونيا سواء في عمليات السحب أو الإيداع أو التحويل أو النقل من الداخل أو الخارج[22] .

3.2.2-الإخطار عن الحسابات والعمليات المشبوهة

إن قوانين سرية الحسابات البنكية تحظر على المؤسسات المالية الإفصاح عن عملائها، وضبط جرائم غسل الأموال لا يتحقق إلا بهذا الإفصاح، وذلك بالإخطار عن كافة العمليات المشتبه فيها إلى السلطات المختصة، ويمكن القول بأن حق العميل في سرية حساباته ليس حقا مطلقا شأنه في ذلك شأن كل الحقوق، وإنما هو حق مقيد بقيد المشروعية، وهو قيد لا يخشاه العملاء أصحاب المصادر المشروعة[23] .

2.2-المواجهة الدولية لغسل الأموال

ينتج من جريمة غسل الأموال بوصفها جريمة دولية انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسيات الاقتصادية الجيدة ومعدلات الفائدة المرتفعة إلى الدول ذات السياسيات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات الفائدة المنخفضة بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها، والتي يمكن لصانعي السياسية الاقتصادية الاستناد إليها، كما تؤثر عمليات غسل الأموال سلبا على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول.

وقد اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى مكافحة غسل الأموال من خلال عدة محاور لعل أهمها:

-محاصرة مناطق غسل الأموال، وهي مناطق مفتوحة لحركة الأموال دون رقابة، ويتوافر لها سرية الأعمال المالية في البنوك والمصارف، وهو مناخ مناسب تماما لغسل الأموال، ومن المناطق التقليدية لعمليات غسل

الأموال سويسرا وموناكو وجبل طارق على حدود إسبانيا، ولوكسمبورغ، سنغافورا، هونغ كونغ وتايوان وبرمودا وبنما وجزر البهاما، واستحدثت في فترة التسعينات مناطق أخرى في اليونان وجزيرة كيمانز وجزر القنال الإنجليزي وجزر ماتواتو في المحيط الهندي.

-وضع سياسة صارمة للنظام المصرفي يمنع استخدامه في عمليات غسل الأموال، وذلك بحصول المؤسسات المالية على بيانات دقيقة عن صاحب الحساب، ومعرفة مصادر دخله ونشاطه المالي الذي يمارسه، وتكليف البنوك والمؤسسات المالية المختلفة عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين لتتخذ الإجراءات الكفيلة في البحث والتحري عن مصدر هذه الأموال.

-توافر التعاون بين الجهات الرقابية المختصة بملاحقة غسل الأموال وبين المؤسسات المالية في كشف أي عملية يشتبه أنها تجرى لغسل الأموال، وهذا التعاون يحمل في طياته نوعا من الرقابة على المؤسسات المالية، وذلك من خلال تنفيذها لمجموعة من الالتزامات، ووضعها أمام الجهات الرقابية بصفة دورية حتى يمكن أن تتبع الأموال التي قد تشتبه في مصدرها.

-التعاون الدولي سواء في تبادل المعلومات أو ضبط الجرائم أو تسليم المجرمين أو تنفيذ الأحكام أو مصادر الأموال المغسولة، وهذا كله يتوقف على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تتيح كل أوجه التعاون في مختلف المجالات طبقا لقواعد و إجراءات تتفق عليها الدول الأطراف في الاتفاقيات وتتعهد بتضمينها في تشريعات الداخلية[24].

3.2-مواجهة جرائم المخدرات من خلال مكافحة جرائم الإنترنت

إن التدابير الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والعقاقير النفسية في ضوء الاتفاقيات الدولية المعاصرة تقوم على عدة محاور رئيسية تتمثل في قمع الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة المعروض من المواد المخدرة والوقاية من الطلب غير المشروع، وبيان كيفية العلاج من الإدمان، وإعادة تأهيل المتعاطين داخل المجتمع، ويجب التذكير بالتجارب الدولية المهمة في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها وهي ما بين تجارب عالمية، وأممية، وإقليمية، ووطنية.

وبشكل عام تتجسد الأحكام والتدابير المتعلقة بمكافحة المخدرات في الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات في التالي:

1-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972.

2-اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

أما الأجهزة الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فهي لجنة المخدرات، الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة[25].

ونظرا للتسهيلات الكبيرة التي قدمتها التكنولوجيا متمثلة في شبكة الإنترنت لتجار المخدرات، فإضافة إلى الجهود السابقة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تجدر الإشارة إلى اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية حيث تم اعتماد الاتفاقية من طرف لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي بتاريخ 8 نوفمبر 2001،والتي رأت في إقرارها تحقيق التعاون الدولي وكبح جماح مجرمي الكمبيوتر لأغراضه غير مشروعة[26]، فالاتفاقية تهدف إلي توحيد السياسة الواجب اتباعها في مكافحة الجرائم المعلوماتية المرتكبة في الفضاء الافتراضي وإلى التنسيق بين التشريعات الوطنية لتسهيل مكافحة الإجرام المعلوماتي، وتطبيق إجراءات تحقيق وملاحقة تتلاءم مع الفضاء الافتراضي ووضع نظام دولي يتميز بالسرعة والفعالية في التنفيذ[27].

وقد تضمنت الاتفاقية 22مادة من أصل 48 مادة مكونة للاتفاقية المذكورة للقواعد الإجرائية، حيث تم التأكيد عند تحديد نطاقها على ضرورة اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية لأغراض الأبحاث الجنائية(المادة14)، ويمكن حصر هذه القواعد في:

-سرعة التحفظ على بيانات الكمبيوتر المخزنة.

-إجبار مقدمي الخدمات على التزويد بالمعلومات المطلوبة.

-تفتيش وحجز بيانات الكمبيوتر المخزنة.

-التجميع الفوري لبيانات الكمبيوتر وإمكانية اعتراض هذه البيانات.

كما تضمنت الاتفاقية قواعد إجرائية متعلقة بالاختصاص القضائي في المادة 22 منها تتعلق بضوابط سريان الاختصاص القضائي على الجريمة الإلكترونية ،مؤكدة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وغيرها لإقرارا الاختصاص القضائي على الجرائم الواردة في الاتفاقية ،فالمادة 22 وضعت مجموعة من المعايير والتي بمقتضاها تنسق الأطراف المتعاقدة حدود صلاحياتها المتعلقة بالجرائم الواردة في الاتفاقية[28] (اتفاقية بودابست، 2001،ص73)، وذلك عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن إحدى السفن التي ترفع علمها أو على متن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانينها ،وكذا على كل جريمة مرتكبة من جانب أحد مواطنها إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي بمكان ارتكابها أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي لأية دولة ،كما نصت الاتفاقية على عدم استبعاد الاختصاص الجنائي الذي ينص عليه أحد الأطراف وفقا لقانونه الوطني، ومطالبة الدول الأطراف في الاتفاقية بالتشاور حول الاختصاص القضائي الأكثر ملائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإلكترونية في حالة تعدد المطالبة من قبل الأطراف بالاختصاص القضائي حول واقعة معينة.

كما تضمنت الاتفاقية آليات في مجال التعاون بين الدول في مجال الإجراءات، حيث يمكن لإحدى الجهات أن تطلب من جهة أخرى من أن تأمر أو تفرض حماية سريعة وبطريقة مختلفة لبيانات مخزنة في

نظم معلوماتية داخل حدود هذه الجهة الثانية لتسهيل عملية البحث عنها والوصول إليها، فبهذه الآلية يصبح الوصول الي البيانات المخزنة خارج الحدود ممكنا وسهلا لأي جهة تود أو تطلب ذلك، وتجدر الإشارة الي أن هذه التدابير الإجرائية يمكن استخدامها في مواجهة أي جريمة تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[28] .

وقد تلت اتفاقية بودابست مبادرات أخرى في إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية، أهمها بروتوكول ستراسبورغ خلال سنة 2003، ويطلق عليه البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة المعلوماتية بشأن تحريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر أنظمة الكمبيوتر، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث جاءت مضامين هذه الاتفاقية مطابقة لأحكام اتفاقية بودابست سيما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية (وافق على هذه الاتفاقية مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010).

الخاتمة:

لقد أصبحت الجريمة في عصر العولمة هاجسا أمنيا للدول، إذ اتضحت صعوبة حصر الجرائم العابرة للحدود، والمتفرعة محليا وإقليميا، وأبرز هذه الجرائم ما ارتبط بالحاسب الآلي، حيث انتشرت الجريمة المنظمة الاقتصادية على وجه الخصوص، كما اتضح أن لهذه الجرائم آثارا سلبية على التنمية المحلية، مما أحدث حالة من الاضطراب الاجتماعي، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها في مايلي:

النتائج:

-التطور التقني المتسارع دون توقف.

-سهولة ارتكاب الجريمة المنظمة ذات الطابع التقني.

-إمكانية إخفاء الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها.

-الحرفية الفنية العالية وضعف سبل المواجهة.

-صعوبة وضعف وسائل التحقيق في مجال الإجرام المنظم في حال استفادته و استغلاله للتقنية.

-التكلفة الإدارية العالية لأساليب المقاومة (الأجهزة والتعليم والتدريب).

-التقنية واستخداماتها السلبية أسرع من التشريعات.

-إيجاد وسائل المكافحة غالبا ما تأتي متأخرة.

-تدني مستوى الوعي (الإداري والاجتماعي) بخطورة الجريمة المنظمة عموما وخطورتها الأكبر في حال استغلالها للتكنولوجيا، وما المخدرات الرقمية إلا نموذجا بسيطا طرحناه من خلال هذه الدراسة.

-قلة الاستثمار في مجالات البحث العلمي للمساهمة في مكافحة جرائم التقنية.

-إن العالم اليوم والدول العربية على وجه الخصوص في مواجهة أنواع جديدة من الجرائم، مما يفرض مسؤوليات على أجهزة الأمن والعدالة والكتاب والمثقفين وغيرهم، ويفرض تحديا أخطر نظرا لاعتماد العدو على أسلوب عدم المواجهة، ويتخذ من التقنية والسرية سلاحا، وبالتالي وجب استبدال الأنماط التقليدية بأسلحة التحدي الجديدة ، حيث يؤكد الواقع والاستفحال الخطير للجريمة المنظمة أن الجهود الراهنة لمكافحة هذه الجريمة يبقى غير كاف سيما في ظل التطور اللامتناهي للتكنولوجيا.

التوصيات:

-المواجهة بنفس سلاح الإجرام وهو التقنية الحديثة، مما يستوجب تعديل بعض القوانين بما يسمح بإعطاء الأجهزة المعنية سلطات ودور أكبر للمواجهة، وتعديل بعض النصوص لمواجهة العولمة.

-العمل على تثبيت القيم الإسلامية لدى فئة الشباب.

-تنشيط دور المجتمع المدني لتقديم المساعدات الممكنة لمن يعاني مشاكل ربما تؤدي به إلى الجريمة، مع تفعيل دور الإعلام والاستعانة بذوي الخبرة لدراسة الظاهرة علميا، وطرح المشكلة على ضوء ذلك لإيجاد الحلول.

-نشر الوعي الوطني بخطورة جرائم الكمبيوتر وعقوباتها، وتعزيز التعاون للوقاية منها.

- إن أخطر ما في الجريمة فضلا عن اعتمادها على المعلوماتية، أن أغلب النصوص القانونية لا تنطبق عليها، إذ أن عولمة الجريمة تشكل تحديا فالمجرم اليوم أكثر حركة وقدرة، مما سيؤثر حتما على المجتمعات الإنسانية أمنيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وفكريا، ولذا فمن المهم مراعاة العديد من الاعتبارات عند التحقيق والتعامل مع جرائم التقنية والتي تتسم بأنها تتم في ظل بعض الظروف الموضوعية السابق ذكرها.

-تدريب وتطوير قدرات أجهزة الأمن لمواكبة الجريمة المعتمدة على التقنية والتغلب عليها.

-التعاون الدولي لاسيما العربي ، في مجال التحقيق والإثبات في الجرائم المستحدثة.

-التعجيل في إبرام اتفاقيات ذات طابع دولي خاصة بمكافحة مختلف الجرائم المنظمة أو حتى مراجعة الاتفاقيات القائمة وتعديلها بما يتوافق وتقنية شبكة الإنترنت.

الهوامش:

[1]S.Mourris, l'ordinateur au service de la criminalité, l'ordinateur instrument et facilitateur de criminalité ;périodique : problèmes politiques et sociaux ; n : 953, édition la documentation française, paris,octobre2008, p49

[2] السيد عوض ،الجريمة في مجتمع متغير،، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص225 .

[3]Olivier, KEMPE, Introduction à la Cyberstratégie, Paris , Economica, 2012,p 93

[4]مقال دون مؤلف، الجريمة المنظمة وجرائم الشبكات الإلكترونيةhttp://www.startimes.com، تاريخ التصفح 2021/4/12.

[5]مقال دون مؤلف ، لجريمة المنظمة وجرائم الشبكات الإلكترونية www.q8control.com ، تاريخ التصفح 2021/4/15

[6] راجع محمد فرعون، تأثير الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية، المجلد2، العدد 4.

[7]تبييض الأموال https://birelater12.yoo7.com ، تاريخ التصفح 2021/4/20

[8]يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الإنترنيت وبنوك الويب، القاهرة، 2011، ص236

[9]حامدي محمد الصالح، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني، معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية، جامعة المجمعة، السعودية، 2012 ،ص4

[10]رشدي مراد، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكتروني،http://www.maher.sandroses.com تاريخ التصفح 2021/4/25

[11]جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000،ص37

[12]مصري عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الإلكترونية، القاهرة دار العلوم، 2008 ، ص73

[13]عيد محمد فتحي، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص63

[14]عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الأنترنت، الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004، ص18

[15]حسين بن سعيد الغافري، الأنترنيت وآفة المخدرات، www.f-law.net ،تاريخ التصفح 2021/5/2

[16]فايز بن عبد الله الشهري، المخدرات والأنترنيت www.madina.com ، تاريخ التصفح 2021/5/5.

[17]أبو سريع أحمد عبد الرحمان، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية"، www.child-traffiching.org، تاريخ التصفح 2021/5/6.

[18] خازم سارة، المخدرات الرقمية- خطر إدمان جديد،www.alarabiya.net ، تاريخ التصفح 2021/5/8

[19]نور الله تلة، الإرهاب بالوسائل الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الجزائي، دمشق، كلية الحقوق.،2016،ص48

[20]-شيحة حسين الزهراني،التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني.الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد 17العدد1،2020، ص750

رشدي مراد، مرجع سابق.

[21]-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان،2016-2017، ص230-234

[22]السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها http://www.startimes.com

[23]سامر سمير نجم الدين،الجريمة المنظمة الإلكترونية "دراسة تحليلية في التشريع الفلسطيني"،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية ، المجلد 29 العدد 2(2021)،ص 144

[24]مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال،2011 ،www.menafatf.org تاريخ التصفح 2021/6/8

[25]إدريس النوازلي، قراءة في الجريمة السيبيرية على ضوء الاتفاقية الأوروبية، مجلة المحاكم المغربية، العدد 104، 2006، ص43

[26] منعم حبوب، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية ، منشورات الحلبي، بيروت،2010، ص219

[27] اتفاقية بودابست للجريمة الإلكترونية و المعتمدة من طرف لجنة وزراء مجلس أوربا في دورتها 109 بتاريخ 8 نوفمبر 2001.

[28] قجاج يوسف،الإطار الإجرائي في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية www.marocdroit.com ، تاريخ الإطلاع 2021/6/10.